

الدرس (741) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الهبات

0242 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام بارك الله فيكم سلمكم الله ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان -
[00:00:02](#)

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها. وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة في النار - [00:00:27](#)
قال الامام المصنف ابو عبد الله ابن ماجه رحمه الله في سننه في كتاب الهمم باب من اعطى ولده ثم رجع في هذا هو اليوم نعم. لكن فيما يظهر لي هناك بقي شيء في الحديث السابق - [00:00:49](#)
لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي نعم نعمان او بشير رضي الله عنه لما قال له اكل ولدك نحلته قال لا. قال فارده وهل اذا اعطى في الحياة - [00:01:11](#)

الذكر البنين والبنات فهل يعطيهم سواء وجاء في بعض احاديث ساووا بين اولادكم. سووا بين اولادكم اه ثم قال الا اليس يسر بان يكون لك في البر سواء؟ قال ولا؟ قال فلا اذا - [00:01:33](#)
واذا اتى بعضهم وآآ حرم البعض بدون اي سبب فهذا لا شك في انه جار وقال اني لا اشهد ان لكن اذا اتى في حياته اه الجميع يا اولاد فهل يسوي بين الذكور والانثى والاناث؟ فهذا الذي فيه خلاف والله اعلم - [00:01:55](#)
الذي جاء فيه انه قال الذي نقل وهو يعني قول محمد ابن الحسن الشيباني من اسباب ابي حنيفة رحمه الله واحمد واسحاق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطى الذكر يعني - [00:02:18](#)
للذكر يا مسلم حدي الانثيين. في واقع الذكر اذا كان الابن وكذلك البنت. فيكون يعطى ثلاث يعني كأنه يقسم ماله ثلاثة ائلات او الذي يعطى الف ريال او تسعمائة ريال - [00:02:41](#)
البنت ثلثين ليه الولد هذا الذي قال الائمة والدليل ما هو الو بان حفظها حظ البنت من ما لابيها من ذلك المال. لو اب بعض واهم في يدي ما اذى اي واحد - [00:03:01](#)

حتى مات وكم يكون حفظها؟ حفظها يكون نصف حفظين. الاخ او اخيها ولده ولذلك قالوا وقال الاخر لا فرق بين الذكر والانثى. وظاهر الامر بالتوصية التصفية يشهد له بان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا بين اولادكم اعدلوا بين اولادكم العدل بولد التصفية - [00:03:22](#)

وتستأنس بحديث ابن عباس ايضا رفعه سوءه بين اولادكم العراقية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء هلا هلا على الذكور او على الذكور نعم اخرجوا سيد المنسوب ومن طريقه البيهقي. فاعلم انه حجر في فتح الباري اسناده - [00:03:47](#)
كذلك اخرجه الطبراني ايضا من طريق السيد ابن منصور. والذي الان امامنا ادلة هذه هل يعدي الذكر مثل الانثى والانثى مثل الذكر وليس الذكر كالانثى في الميراث وبعد لابد ان يسوي بعضهم قال وبعضهم قال لا يعطى حقها. والعدل هي انها تأخذ نصف ما يأخذ الزوج - [00:04:09](#)

وقد رجع بث غير واحد من الائمة رحمة الله عليهم. وفي آآ في هذا الزمان ايضا انا اكبر من الشيخ ابن باز رحمة الله عليه فتواه هكذا.
انه اذا اراد ان يحسم ما له خوفا من ان يكون آآ فيه شيء - [00:04:36](#)
على مثل اه الميراث للذكر مثله الاثنيين. نعم واذا كان احد يعطي اه اكثر وربما يكون له وجهه وله دليله فيما جاء بالنعمون سووا او
بين اولادكم والعدل لو قلنا ان هذا هو العدل في حياته بان يأتي الذكر مثل الانثى او انثى مثل الذكر. فهل يكون اذا عذر بالميراث -
[00:04:55](#)
السؤال هذا جور عليها لا. ولذلك ارد عليهم بان العدل في حق البنات والبنين ان يكون للدبر مثل وربما يكون هذا هو الراجح في هذه
المسألة والله اعلم نعم ثم بعد ذلك قال الامام رحمه الله من اتى ولده ثم رجع فيه ما حكمه - [00:05:26](#)
اولا قد مضى بنا ان او يأتي الردوف الهبة مثل الكلب. نعم. من اتى ولده ثم رجع فيه فما حكم قال حدثنا محمد بن بشام وابو بكر بن
خلاد الباهلي ثقتان - [00:05:53](#)
ابن ابراهيم ابن ابي. ثقة اه الحسين ابن المعلم المؤدب والمعلم. ثقة عن عمرو بن اسماعيل عن ابن عباس رضي الله عنه. عن ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهما يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:13](#)
الترمذي الطريق محمد ابن بشار الى اخره مثله وايضا آآ يعني آآ الامام احمد رحمه الله ايضا قريب منه. وكذلك ابو داوود ابن عن ابن
الزريع عن حسين الدكان المعلم - [00:06:39](#)
الحاصلة على كل حال الحديث بفضل الله سحيم. وجاء في الحديث يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
للرجل ان تسمى يرجع بلا يحل الحلال والحرام. فلا يجوز التحليل والتحريم الا من نص وهذا نص بالتحليل - [00:07:02](#)
لا يحل للرجل ان يعطي ثم ثم يرجع في ضيقها الا الوالدة فيما يعدي الا الوالد او الوالد مستثمر مفرغ مستثمر متصل في علمكم وهل
يكون هنا الا الوالد؟ لانه المستثنى منه ان يعطي - [00:07:25](#)
هو متصل وليس ليس منفيا فيكون الا الوالدة فيما يعطي ولده الا هو الذي يأتي بعد اخر انه من يرجع بخبرته قلبي يطير ثم يعود
الوالد اذا هذه مستثنى منه لان الوالد ماله ولا يبه - [00:07:51](#)
اذا اعطى شيئا فجاز له ان يرجع فيما اعد ولده وهذا الحديث كاد الا يخالف فيها العلماء رحمة الله عليهم ثم بعد ذلك جميل ابن
الحسن جميل ابن الحسن العزبي - [00:08:20](#)
وذوق يخطي اه هكذا انا علمت عليه. قال حدثنا عبدالعال هو عبدالعال ابن عبد الاعلى سامي ثقة حدثنا سعيد وهو ابن ابي عروبة
ولكن سمع منه عبد الاعلى السامي قبل الاختلاف - [00:08:38](#)
انا عامر الاحول هو عامر بن سليمان مشهور ثقة عن عمرو بن شعيب عن عن ابيه عن جدي صحيح ان شاء الله درب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا - [00:09:09](#)
لا يرجع احدكم في حفظته او لا يرجع احدكم في رحمته الا الوالدة في الا الوالد هنا يكون الا الوالد واستثنى اه مفرد او على نفي لا
احد في الدار الا زيد - [00:09:21](#)
ويقول لا يرجع احدكم في هبته الا الوالد انتم اه ابدو رأيكم في النهر بل كان عنده اقول لا تكن عاقين لشيخ للشيخ الكريم مناظر يا
ادم رحمه الله درستم عليه. نعم - [00:09:43](#)
ودرسنا ايضا بعض الشيء معكم. عن عمرو بن شعيب جدي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع احدكم في هبته الا الوالدة
هو علي ضمن ولدي كما قال باب العمرة - [00:10:01](#)
وايضا قد يضبون باب العمرة والركبة وكانت العرب في زمان الاول وهذا يعتبر من مكارم العرب انهم ما جاهلية كانت فيهم لا شك
في اه اخلاق اخلاق كريمة مما بقي من بقايا دين ابراهيم عليه السلام ورضوها - [00:10:17](#)
والعمرة وهي التي في شيء نعم الا الوالدة بالنسبة للاستثناء لماذا هنا لم يذكر لم يذكر المستثنى منه وهو من في انظروا انظروا ان
شاء الله وثبتوا لنا يعني انتم ما تثبتون لنا شيء من هذا - [00:10:43](#)

الائمة رحمة الله كانوا يقولون اه حدثني فلان وثبتني فيه فلان الامام احمد نفسه يقول في بعض الاحيان ثبتني فيه فلان يجوز
الوجهاني يا ابو تميم او يجوز الوجه الواحد فقط هو الرفع لانه لا يلجأ اهل كانه يرجع الوالد من ولده الا ان الـ [00:11:13](#)
انه يرجع الوالد الميرودي. ويعني انظروا القدم راجعوا جدودا المعلومات برك الله فيكم باب العمرة عمرة ما عمر وكان من مكارم
اخلاق اخلاق احدا منهم كان يعطي شيئا ما حتى واي شيء انا راضي وغيرها من نخيله قال هذا لك عمرك - [00:11:39](#)
عمرك معناها هذا لك عمرك يعني اذا كنت انت حياتك تستفيد من هذا وبعد مماتك يرجع الي ان كنت لم امت والا يرجع الى ورتة
الدين كذلك كانوا يجعلون هذا في حياتك فاذا مت فقد يرجع الي او الى ان - [00:12:04](#)
الى ورتة فسموه رقة لان كل واحد منهما قد يكون ركة في آ مال اخر اذا من مات اولاً فياخذ ويرفض احدهما الثانية. من الذي
يموت اولاً؟ واذا مات الموهوب له ويرجع الى الواهم. واذا - [00:12:26](#)
الواهب اولاً فيبقى في حقه الموهوب او حق الموهوب. نعم. فيكون الركبة يسمونه الركبة كلاهما يقولون بمعنى واحد الظاهر هكذا
قالوا فيرقب بعضهم بعضا فيقول هو في حياة غيرته بعضهم بعضا - [00:12:49](#)
يعني يرفض الواهب موتى موت الموهوبة له انا حدثنا ابو بكر انه قال حدثنا يحيى بن الزكريا بن ابي زايد ثقة عن محمد بن عمرو
ابن علقمة ابن وقاس الليثي سدوق له بعض الواهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ابو سلمة ابن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه - [00:13:09](#)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرة يعني العمرة التي انتم تعاهدتم او انتم تعارفتهم اصطاحتم عليه. نعم ومواضعكم
واصطلاحاتكم الان ملغي في او ملغي في الاسلام. لا عمرة - [00:13:34](#)
ومن اعمر شيئا او اعمر شيئا. المغضوب له فهو له ومن قام را شيئا اي من اعطي عمره فعل هذا عمرك. اه مدة بقاء عمره فهو له حيا
وميتا ويرثه - [00:13:59](#)
ولا يرجع الى الواهب ولا الى ورت الدين. يسأل رجل بخاري ايضا البشير ابن رضي الله عنه العمرة جائزة وكذلك النسائي. واخرج
النسائي عن طريق محمد ابن عمرو ابن نعم - [00:14:19](#)
ومثل ما عندهم وعند المسلمين ايضا من عدة الطرق ومن طرقه ايضا الحسن سمرة له وآ آ يعني عدة آ طرق جاءت لهذه الرواية
وجاء البشير ابن نهيبي بن ابي هريرة ايضا - [00:14:40](#)
على كل هذا الحديث فيه الغاء لما كانوا في الجاهلية وجاء للعمرة آ حياته. كانك تقول كيف الامر وانما الاعمال بالنيات ما دامت نية
الشخص الواهب بانه يؤدي اليه كيف نلغي نيته - [00:14:58](#)
يقول نية الانسان قد تكون متخلفة عما جاء في الشرع. فالشرع اذا اجاز اذا حد شيئا فلا يجوز للنية او لاجل النية بان يتعدى فيه
ما جاء في كان كذا وكذا لا يقبل لكن هنا تأتي المسائل كما يقول العلماء اذا لم يبلغه العلم وكان على جاهلية - [00:15:16](#)
هل يقال انه يرجع؟ هنا يكون عذر الذاهم لا تقع له عذر بالجهل كما ينوه به الكثير ويتكلم به كثير ناس. فلا شك انه قد يكون له العذر
وقد يرجع اما اذا علم ثم اعمر فلا حق او فلا قدر له فلا اقة له بالارجاء - [00:15:46](#)
محمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من اعمر رجلا عمرا له ولعقبه يعني كفاية له ولعقبه. من فاق انها آ مغلوبة من امر
رجلا عمرا وله الرجل المنسوب المعمر له له ولعقبه. فقد قضى قوله حقه فيها فهي - [00:16:07](#)
لمن اعمر والايه؟ عقبه. لمن عمر والايه؟ عقبه. نعم وهذا الذي جاء من عدة طرق لدى الائمة الاخرين ايضا ثم قال حدثنا هشام ابن عمار
انه قال حدثنا سفيان هو - [00:16:41](#)
انا عمري بن دينار تعوض عن حجر المدني الحجره المدري كيف هو انا اريد عن حج ابن قيس الهمداني المدني اليماني. نعم هو
المدنية نحن دعني. عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرة - [00:16:57](#)
للوارث للوارث اي وارث لمن اعمر له لمن عمر له تفسيره يكون من الاحاديث السابقة ولا يبقى لنا هذا للوارث فيكون دراسة هذا الباب
ان العمرة التي كانوا اه كانت عندهم اصطلاح للمعلم الخاص فقد - [00:17:27](#)

وضح الشرع بمعنى خاص ايضا بشره مقدم على اصطلاحات الناس وعلى مواضعاتهم باب الركبة اسحاق ابن منصور انه قال حدثنا
انبأنا عبد الرزاق انه قال انبأنا ابن جريجة مدلس انا ابن ابي رباب وفي علمكم ان - [00:17:49](#)
اذا قلت ان اطعن فقد سمعت منه عدة مرات انا حبيبي منيح ابي ثابت وهو ثقة لكنه كثير التدليس واذا يحتاج لنا ان نبحت هل له من
يتابعه. عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:14](#)
ومن ارقى شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبة فسر والله اعلم هو التفسير منه. والركبة ان يقوله للآخر مني ومنك وللآخر مني
ومنك موتي. مني ومنك موتا يعني الظاهر اذا مت انا فهو لك. واذا مت انت فهو يرجع لي - [00:18:40](#)
كذلك يرقوا بعضهم على بعض هنا هذا الحديث اخرج النسائي ايضا من طريق ابن جريجة على ما جاء هنا عن حبيب ابنة ابي ثابت
وفيه قال اخبرني عطاءون انا حبيب. هكذا هنا جاءت ابن جريج عند النسائي قال اخبرني افا وما كنا نحتاج الى تصريح - [00:19:07](#)
ان شاء الله لكنه اذا حصل فيكون تصديقا لقوله. لكن مع ذلك عند النسائي ايضا انا حبيب عن ابن عمر قالت من قال النسائي ولم
يسمعه منه ولم يسمعه منه. فاذا يكون عند النسائي على قول - [00:19:31](#)
هذا الحديث منقذه. وهل له طريق اخر واخرجه ايضا من طريق يزيد ابن زياد يزيد من هيك اه لا يزيد من الزيادة ابن ابي الجعد انا
حبيب ابن ابي ثابت قال - [00:19:51](#)
هذا اخرج النسائي ايضا بهذا اللون. قال سمعت ابن عمر احمد ايضا قال من طريق يزيد ابن ابي زياد الحبيب عن ابن عمر هكذا.
ومن طريق ابن جريج. طيب والله اعلم - [00:20:11](#)
اه يكون هذا الحديث ولا ما جاء في تصريح ان شاء الله ويكون سمعه ان شاء الله فمن اثبت يكون حجة على من لم قال سمعت يزيد
من الزيادة انا حبيبي - [00:20:29](#)
على كل حال. فقال حدثنا عمرو بن رافة قال وحدثنا علي بن محمد وهو قنابل الزفاف على حدثنا ابو معاوية حدثنا داوود من يكون
هذا؟ ابن ابيه طب يهم انا بالزبير عند جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة جائزة لمن اوامر والركبا جائزة -
[00:20:53](#)
لمن اعقبها جائز دول اين عقيدة وليس جائزة بمعنى حلال او كذا نقول له يعني جائزة اي تكون منفذة لمن تعمرها. هم. لمن ارقبها هذا
الحديث ذكره نعم الشيخ اللباني في الرواءة - [00:21:22](#)
اخرجه النسائي الطحاوي من بريق سفيان علي ابن جرير عن جابر لا تركضوا ولا تعمروا شيئا او اعمر فهو لورثته. نعم اه وفي رواية
اخرى مكروه في سبيل الميراث. على كل حال الحديث ان شاء الله. هنا جابر في تدليس - [00:21:46](#)
ويكون الحديث صحيح والعمرة لا يرجع الركبة. لا يرجع الى المرقب ولا المعمر انما هو لمن اوامر او ويكون سبيله ميراث المعمر
وميراث الموهوبين له ثم قال الامام رحمه الله باب الرجوع تلحبا - [00:22:11](#)
قال حدثنا ابو بكر ابن ابي الشهيد انه قال حدثنا ابو اسامة هو حماد ابن اسامة عن عوف وهو اعوذ بالله الاعرابي انا خلاص ابن
عمرو الحجري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:39](#)
الذي يعود في ارضيته كمثل الكلوة ثم عاد في قيه فاكله. ثم عاد في قيه فاكله وهذا لا شك ليس لنا المسل الصوم. نعم يا المسلم لا
يجوز له مثل هذا الفعل. هذا الذي يعطي هذا الحديث هذا المعنى. ثم نقرأ في الحديث الثانية ايضا قال حدثنا محمد - [00:23:09](#)
المتنى قال حدثنا محمد ابن جعفر وانذرت على عدة اشعبة قال سمعت قد تعددت يحدث عن سعيد ابن المسيب يحدث عن سعيد ابن
المسيب نعم اه فزادة يحدث هل المعنى انه قال حدثنا؟ نعم هذا الذي يظل ليس لكن له طريق اخرى ايضا طرق اخرى ايضا -
[00:23:37](#)
وهذا الحديث على كل حال صحيح ان شاء الله وفي قلق عن ابن عباس وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد بدي قلع
هايدي وهذا الحديث اخرج البخاري رحمه الله ان طاووس عن ابن عباس - [00:24:09](#)
الباعوز عن ابن عباس قد ادعى انا يحدث عن سيدنا عن طاووس عن ابن عباس باسناد وفي ايضا ان البخاري ليس لنا مثل السوء.

الذي يعود في غيره وهو الذي يعود كما الذي يعود به غيره - [00:24:27](#)

هذا لا شك انه يدل على التحريم لانه قال لا تعودوا بالهما هذا الذي ذهب اليه جمهور الائمة رحمة الله عليهم الا هبة الوالد ولده كما سمعتم وكما قرأتم لكن على كل حال هناك بعض قد تنفر منها اتباع والله المستعان - [00:24:59](#)

حتى نقل عن الصحاري رحمه الله. قالها ما معناه هذا التعبير لا يستلزم التحريم انما اراد بذلك التخليط في الكراهة انظروا لماذا التمثيل بالكلب والكلب لا يحرم عليه ان يعود في قيده - [00:25:23](#)

وكذلك لا يحرم على الانسان ان يعود نعم كما انه تعالى هذا من قول مما نقل للتحالف قال كما ان القلب لا يحرم عليه العودة كذلك لا يحرم العذر في الهبة - [00:25:44](#)

ويقال في الرد عليهم ان سياق الحديث والفاظه يرد هذا التاويل لا شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل وهذا يعني لا ينفع انه للتنزيه فقط - [00:26:00](#)

وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله وهو دفاع عن الابيات عن ابي حنيفة رحمه الله خالد وهذا ذكر في الطحاوي في آآ ترجمتي انه كثيرا ما يتحامي الامام رحمه الله في مثل هذه المسائل - [00:26:14](#)

ويؤول الاحديث قد يكون التاويل الغير مقبول الانذار. اهل الحديث خاصة وتعلوا ايضا الامام ابو حنيفة وغيره انه يجوز ان يرجع كل واحد الا الوالد يجوز ان يرجع كل واحد. نعم - [00:26:31](#)

آآ الا الولد وكل ذي رحم محدود. الولد لا يرجي عن والديه الا الولد لا يرجع عن والديه. كذلك كل ذي راح من مآرب وهذا على كل حال يكون اه عنده جائز الا في هذه السورة التي ذكر في القياس الا الولد وكل - [00:26:50](#)

الذي راح من رحم المحرم فانه يكون عقوقا. ولذلك لا ينبغي ان يرجع الولد عن والده لكن نقول ان هذا آآ يعني اه حتى يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:10](#)

الكثير من الزواج الذكري آآ ابن القيم رحمه الله الكثير من الاحوال التي تكون آآ في تشبها الحيوانات ينبغي ان يلتفت التفات الثعلب كذلك لا آآ كلب ولا ينقر نقرة الغراب مثل ادم - [00:27:27](#)

لا يبرق كما يبرق البعير وفعل بعضهم ان هذا ايضا المسائل مختلف فيها وهي مستحب وفيها احترام مبتدأ بالبعض لكن الذي يظهر سياق هذا من الاثار الاخرى انما يدل السياق ولكنه كما جاء في صحيح البخاري - [00:27:51](#)

مرفوع ليس لنا الذي يعود فيه الى اخره ليعود به ولا يجوز الرجوع بالهبة وقد خرجت منه ويحتسب الاجر عند الله تبارك وتعالى ولكن تأتي مسألة ربما بعض المسائل من الهبة التي هو يذكر المصنف رحمه الله - [00:28:13](#)

من وهب هبة رجاء ثوابها يعني انا اعطيت فلانا شيئا وهناك بعض ما ندري هل هو يعني ذا موجود عند الاخرين في الاقوام الاخرى لكن يوجد في بعض وحتى ذكر له مثال - [00:28:37](#)

خاصة الترافض وكذلك في مسائل خاصة في اه زواج الاولاد والبنات او تصالح الناس ايصال الناس انه يرسل لهم خيال خيال يسمونه او يرسل لهم معونة حتى يستعين به لكي يعينني عند الحاجة - [00:29:01](#)

هذا معروف لدى الناس وهل يجوز هذا او لا يجوز؟ من هو صاحب هبة فجاء الزرابي؟ فما حكمه؟ هل يجوز لي ان اهب هبة؟ رجاء يثبني انا اهديت الى الكبير كما قالوا كما ان الفقير يهدي الى الغني او الى الخليفة الى الملك حتى - [00:29:24](#)

اكثر من هذا نعم سيكون هل يجوز او لا يجوز؟ هل حدثنا علي ابن محمد؟ محمد ابن اسماعيل هو الاحمصي نعم حدثنا ابراهيم ابن اسماعيل ابراهيم ابن اسماعيل ابن مجمع النجاري الأنصاري هذا ضعيف بالهم اننا - [00:29:47](#)

دينارين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ الرجل احق بهبته ما لم يثبت منها الرجل احق بهبته ما لم يصب منها. يعني اذا كان اتى بنيته انه - [00:30:11](#)

يصعب عليه. طيب او يكون عندهم هذه هذا التوافق والاصطلاح بانه ساعدني في المشاعر والمشاعر النوازل وانا اساعدك اذا كان العرف والعرف قد يكون قاضيا في هذه المسألة. فاذا كان الناس عرفوا ان هذا الجانب من - [00:30:30](#)

لهذا الغرض ويجوز له اذا لم يثم ان يرجع في هذا ما نهوه وايضا جاء ان امر ابن الخطاب رضي الله عنه باسناد صحيح من وهب هبة لصلة راحمين او على وجه صدقة - [00:30:50](#)

فانه يرجع فيها. فانه لا يرجع فيها. يعني على نية انه صدقة على الفقير او صلة الرحم فلا يجوز به ومن وهب هبة ان يرى انه انما اراد من الثواب وهو على هبة يرجع فيها اذا لم يرضى منها - [00:31:09](#)

وهذا صحيح عن عمر رضي الله عنه ويتأيد هذا الحديث هذا وما هنا الشيخ رحمه الله سياخ الالباني. هذا الحديث جعله ضعيفا لكن قول عمر او فعل عمر يكون دليلا ان شاء الله في هذه المسألة - [00:31:28](#)

وقوله تعالى وقد ايدوا هذا المعنى هو انه اذا اتى بنية كذا فعلى نيته للثواب وان لم يثر على وجاز له ان يرجع ويقول انا كنت اعطيتك ولم تردني لا يرجع الي - [00:31:51](#)

ارجع اليه. ارجع الي هبتي واستدلوا بقوله تعالى ما هي الاية ومع بيت من ربا ليربو في اموال الناس فلا يرجو عند الله تريدون وجه الله فالولئك هم المضعفون ما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس ولا يروي ما دمت اتيت بهذه النية فلا يكون لك اجر. لا يكون زيادة - [00:32:10](#)

هبة زائدة من لايك الذي يزيد في ماله. بنية انه يأتي يوم وهو يصيبك فيه. وفي هذه اعلى ليس لك فيه اجر لا شك غير الآخرة. لكنه فيه لك حق ان ترجع بهذه العبة اذا - [00:32:40](#)

اذا لم تصب منها. وفسروا بهذا بهذه الآثار وحتى ذكر بعض منذ تفسير هذا الحديث لكن هذا الهدي الضعيف فعل عمر رضي الله عنه يكون هو موقوف عليه يكون بحجة ويجوز للانسان ان ينفق بهذه النية فلا اجر له عند الله. لكنه اذا كان اراد - [00:33:00](#)

جاز له ان يرجع فجاز له ان يرجع. نعم سلام هل نتلمس هذا المعنى قريبا مما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين حينما نزلوا قريبا من قوم وطلبوا منهم الضيافة فلم يضيء ولم يضيفوهم - [00:33:26](#)

وجاء احدهم يستنجد منهم في رقية سيدهم فقالوا لا نعطي طلبنا منكم هكذا جاء في اه انا هذا الشيء انه متبادل. وهذا هو من صنع اليكم معروفا فكافئوه. وان لم تكافئوه - [00:33:49](#)

ادعوا لهم شيئا. فاتفقوا لا تراسل. فلعل من هذا المانع ايضا يجوز ان يأتي اذا كان نوى ان يلقي فيها والله اعلم ثم بعد ذلكم باب عدية المرأة بغير اذن - [00:34:08](#)

يعني المرأة تعطي من مال زوجها هذا لا شك انه لا يجوز الا ما يأذن له الزوج. الا ما جرى العرف كما قال. العلماء انه يعني لقمة لهم او شيء مما جرى اذا جاء سائل فهذا معروف لدى اهل النار لدى اهل القرية. كلهم يعدي ولا تؤاخذ المرأة - [00:34:29](#)

او يكون شيء من هذا النوع وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم انه طعام وقال انه من افضل اه طعامنا ومن افضل اموالنا فيكون لا شك انه اذا كانت تسرف فيه فهي ممنوعة. لا يجوز. لكن الكلام في ما لها - [00:34:55](#)

سنقرأ الحديث قال حدثنا ابو يوسف الرقي ابو يوسف الرقي اه الجزري ثقة هو محمد ابن احمد السيدراني ابو يوسف محمد ابن احمد الصيدلاني ابو يوسف الرقيب والصديق النسبة. للصيدلية - [00:35:16](#)

او السيد الاء السيد الاء يعني وهذا هو هذه اللغة القديمة. اما الصيدلي فهذا يخبثونه نعم محمد بن سلمة هو الكاهلي الحراني ثقة عن المصن بل ان وصلنا ابن الصباح - [00:35:37](#)

وصلنا ابن السباع اليماني الالبانوي ابناوي هناك كان في بعض الايام فارس غلبوا على اهل اليمن وبيتزوج فولد لهم منهم ولد لاهل الامل منهم اي من الفرس الاولاد وكانوا يقولون من ابناؤه فارس ولذلك لخصوا قالوا ابناوي. وهو ظريف مثني ابن الصباغ لعب. عن عمر ابن شعيب من انابيه عن جده - [00:35:53](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة ختمها لا يجوز لامرأة في مالها في مالها هي ليس مال زوجها. الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها هذا الحديث - [00:36:24](#)

اخرجه الامام ابو داوود رحمه الله انه من طريق حماد ان داوود ابن ابي هند وحبيب المعلم كلاهما انا عمري المثني ابن السب اربعين

لكن تعبان ابو داود المعلم عن عمرو ابن شعيب فهذا اسناده صحيح - [00:36:43](#)

كذلك عند النسائي ان داود وكذلك عند الامام احمد جاء هذا هذه المتابعة جاءت. فالاسناد صحيح لا يجوز لامرأة في مالها اي مال نفسها ان تنفق الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها. ثم الحديث الثاني قال حدونا حرملة ابن يحيى انه قال عدة عبد الله بن وهب. وعلى - [00:37:07](#)

عن عبدالله عن عبدالله بن يحيى رجل من ولد كعب ابن مالك رضي الله عنه عن ابيه يحيى ابن كعب ابن مالك يحيى الانصاري عن عبدالله بن يحيى الانصاري مجهول - [00:37:32](#)

ايضا ابوه قال يحيى الانصاري مجهول عن جده كعب بن مالك ان جدته خيرة امرأة كعب ابن مالك اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اسم جيد خيرا. ولكن الناس ما يسمون قليل الظاهرة - [00:37:52](#)

كان احد النساء المغاربة كانت تأتي من النساء عند الشيخ الهالبي رحمه الله كان اسمها الخيرات. نعم آآ من جده خيرا امرأة كعب وهي المغربية نعم. ان جدته خيرا امرأة كعب ابن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:12](#)

وقالت اني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمرأة في مالها الا باذن زوجها. فهل استأذنت كعبا؟ قال قالت نعم. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كعب بن مالك - [00:38:33](#)

سبحان الله يعني اذا سبق الحديث فيقال انه فيه تحفظ والتثبت. لكن الحديث آآ ضعيف قد بالحديسي السابق. كما قال المرفوع حسن لغيره. لكن القصة انها جاءت وكذا هل اذنت لخير انت تصدقناه؟ قال نعم. فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا المعنى

بانه يعني - [00:38:54](#)

اه صاحبين وهو قد يكون صحيح حسنا لغيره او صحيا لغيره لاجل مجاهيل بهذه الرواية واخرجه الطبراني قال حدثنا المطلب ابن شعيب الازدي هو اسد بوثة قال هددنا ابن السؤال هو كاتب الليل - [00:39:25](#)

قال حدثني الليث اسم سعد بن عبدالله الديان نفس التاريخ الان الحديس صح انشاء الله لكن الشافعي رحمه الله لم يبلغوا الحديث من غير الا من الطريقين ومن طريق واحد احد الحديسين فكان يضعف - [00:39:44](#)

والان ننظر هذه مسألة عريسة جدا بالعقيقة هي الان نعرف النصوص كلها واضحة بان المرأة لها حقها في الاية بعدها فان ضمن لكم من شيء منه نفسا وكلوه هنيا مريم. معناه يحتاج الى طيبة النفس منها ولا يجوز للزوج ان يعترض - [00:40:05](#)

هذا الزوجة في انفاقها كذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن كما اردتم وكانت ترمي القرض النساء وكذلك ميمونة رضي الله عنها اعتمد في الصحيح ان النبي انها قالت جالسة اني اعتقت غلاما - [00:40:33](#)

واقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولم تستشر النبي صلى الله عليه وسلم وحتى ابن حزم قد اه نقل وانا اه يعني هنا ذكرت قال بعض العلماء لا يجوز بغير اذن الزوج - [00:40:55](#)

بان تعطي منها من مالها ولو كانت رصيدة. هكذا قالوا للظاهر هذا الحديث لا يجوز لامرأة بمالها الا باذن الزوجة اذا هو ملك عصمتها يعني اذا كان هي تحت قسمته وهي ثابتة بعد الزواج - [00:41:12](#)

وقال الليث ابن سعد رضي الله عنه ورحمه قال لا يجوز ذلك لها مطلقا اه كلام فيه لا يجوز لها ان الا باذن منها والا ان تاخذ من حقها كما كانت تاخذ ان من - [00:41:35](#)

بالمعروف هذه امور مخصوصة لها ادلة لكن هنا قال مطلقا لا يجوز وقال بعضهم وجود في الثلث يعني ثلث المال يجوز لها التصرف اما الثلثين الباقيين من حق الورثة واستدلوا بقوله مالك رحمه الله وغيرهم ايضا استدلوا بهذا قال آآ قالوا ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال - [00:41:51](#)

فقال النبي قال الا اتصدق بماله؟ قال لا. قال الشكر. قال لا. قال الثلث. قال فاجازوا قالوا اذا كان في داخل فلها الحق في مالها.

وبالباقي حق الورثة لا يجوز لها ان تتعدى هكذا - [00:42:17](#)

الو واستدلال بمثل هذه الاحاديث نعم وآآ بعضهم قال على كل حال انه يجوز لها اذا كان آآ اذا كانت آآ لا يجوز لها طبعا هذا معروف اذا

كانت سفيهة وقد جربت وهذا امر معروف في كل شيء. لكن الادلة تدل على ان المرأة - [00:42:42](#)

حق التصرف لان ابن حجر قال الجمهور قالوا انه يجوز لها التصرف والادلة الجمهورية من الكتاب والسنة كثير. هكذا المعبود عن النيل وقالوا هذه الاحاديث او هذا الحديث هم مثل يدل على ان الامانة حسن العشرة - [00:43:06](#)

نفس الزوج والا جاز لها التصرف الكامل. ونقل عن الشاب ان الحديث ليس بثابت وكيف يكون الشعوب وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول ايضا المعقول - [00:43:34](#)

لانه ما دام فيجوز لها التصرف على عقله هو الذي يدل ايضا يدل عليه السنة والكتاب ولهذا وقد اعتقت ميمونة قبل ان تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد ذلك عليها. فدل ذلك ما - [00:43:53](#)

آ دل ذلك مع غيره من الاحاديث ان هذا الحديث ان ثبت وهو محمول على العدد والاختيار. يعني على حسن الاشراف واستثابة نفسي الزوج وابن حزم الاجماع نقل انه لا خلاف بين اهل العلم ان الزوج لا حق له بالاعتراض على زوجته في - [00:44:12](#)

اذا كانت تتصرف في ما لها بعوض البيع والايجار او نحوها اذا كانت رشيدة والحاصلة لا نقول لها على الذي يظهر والله اعلم ان الحديث اولا نحن من باب الحديث - [00:44:36](#)

اه نجعل الايات والاحاديث هذا يدخل في مختلف الحديث ام في مشكل الحديث نعم يدخل الحديث ايضا بان هناك احاديث دلت وغيرها دلت على ان يجوز لها التصرف الكامل. وهذا الحديث يدل على معنى اخر. ويدخل في اختلاف الحديث. كذلك يدخل هذا الحديث في اي باب اخر - [00:44:54](#)

مشكلة الحديث ويسقل هذا الحديث مع الايات التي جاء فيها انه المهر لها كذلك اذا طلقها وقد فرض الا ان يعفونا الا ان يعفونا معناهم لهم حق لا يجوز ان يتصرف يأخذ الا بالعفو. كذلك اليتيم - [00:45:23](#)

اه واليتيم كلاهما حكم واحد ولا توتس آ الاية الكريمة ايش هي وامتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فادفعوه اليهما وكذلك اليتيم ذكر الولد كذلك البنات اذا كانت غرقت منها - [00:45:44](#)

الرشد يدفع اليه اموالها تتصرف وهي رشيدة. فالان هذا الحديث يدخل بمشكل الحديث ايضا انه ارسل عليه بعض الايات ثم بعد ذلك ماذا نفعل؟ هل يمكن ان نقول راجح والمرجو - [00:46:09](#)

نجمع بينهما او نقول ناسخ مرزوق. اما القول بالناس القول منسوب فلا يستقيم. لماذا لانه لا يعرف التاريخ وايضا الجمع قد يكون هو الفج والزيادة او يكون ولا يمكن ان نرجح ونقول اذا رجحنا اي ذنب فلا شك انه يكون الترجي للايات والاحاديث التي جاءت - [00:46:28](#)

كثير يمضي احد ايات الاحاديث التي جاء فيها. اذا تصرفها. فاذا يجوز لك ان ترجح ويجوز لك ان تجمع يقول الحديث لا يجوز يعني استفاضة لنفس الزوجة. وكذلك حسن المعاشرة حتى لا - [00:46:54](#)

وهذا المعنى اذا اخذنا من الاية من الحديث فيكون حرص النبي صلى الله عليه وسلم على مقال حسن العشرة حتى لا يجعلها شبيه من الخلل فيها واذا يتلخص لنا والله اعلم انه يجوز للمرأة ان تتصرف بمالها - [00:47:14](#)

اذا قامت رشيدة ولا يجوز للزوج ان يتعرض اي تعرضت هناك سألتني بعض النساء سبحان الله انها تقول انا ادرس وزوجي يأخذ مني راتبتي لكن يعني ليس انما هو ليس هو الشرط او كذا لكنه يأخذ - [00:47:34](#)

ان والدي ووالدتي تحتاج الى او يحتاجان الى بعض المواسة لكنه لا يؤتيني فهل لو قلت والله يا سلام يا رب انه يجب عليك ان تمر ما دام عندك شيء فالبر بالوالدين اقدم لا الزوج ليس له حق بهذا. هذا - [00:47:58](#)

ان شاء الله دليل والحاصل على كل حال تكلم معي اذا كنت سبل وقلت يا اخي حرام عليكم لا تتسلط ولا موالتنا وكذا لكن ايش دليلهم تمدح المرأة لاربع من جملة الادلة - [00:48:19](#)

تتكح المرأة لاربع او لاربع خصال لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها. فمعناه انه كأنه المال يمشي اليه لكن لا. قد يكون يرجع اليه ارسام وليس اه حياتها وهي مسكينة ممنوعة محجورة من في مالها لا - [00:48:40](#)

هذا هو الخلاصة ان شاء الله. ثم بعد ذلكم قال حدثنا آ قال كتاب الصدقات. بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصدقات باب الرجوع في الصدقة. قال الصدقة الذي يظهر والله اعلم بمعنى الهبة هنا الذي يعطى الانسان ويسمى - [00:49:06](#)

صدقة والظاهر هنا ايضا استراحات كما يسأل الناس انه اذا كان زكاة فهو الواجب. واذا قال صدقة معناه من ما له الخالص. وليس من الزكاة ويكون هبة وهو صدقة المقصود هنا الظاهر هو هذا الامام اما الزكاة فلا حق له ان يبدأ به كذلك اذا ادى الزكاة - [00:49:26](#)

او اذا اتى في سبيل الله صدقة خالصة من مالي. وهل يجوز ان يرد؟ هنا تأتي بعض التفاصيل ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا وكيع انه قال هشام ابن السعد - [00:49:52](#)

وهشام ابن السعد كان يعرف بيديه من زيد ابن اسلم عن آ له صندوق او صدوق له او هام ابن اسلم وهو العدوي القرشي عن ابيه اسلم القرشي الادبي ثقة. انا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:50:08](#)

انما قال لا تعودوا جسدكم. ما دام خاتمه فقال له يعني يا عمر لا تعد جسد قدك ولا حديس تفصيله يأتي حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي. وهو قال احدثنا وليد ابنه - [00:50:27](#)

مسلم هو ثقة الا انه يدرس تدريس التسوية ومن اسرها بالتحديث. قال حدثنا الازاعي عبدالرحمن بن عامر الامام قال ابو جعفر محمد ابن علي محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب وله لقب خاص هو - [00:50:48](#)

ابو جبر الباطن من ال بيت الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله على نبينا وعليه وعلى ال بيته بيته ينالم. قال حدثني سعيد المسيب. قال حدثني عبد الله ابن العباس رضي الله عنه - [00:51:07](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته ممثلي سلمي يقيد ثم يرجع فيأكل منه. ثم يرجع فيأكل منه. وهذا الحديث اخرج البخاري ايضا كما مضى - [00:51:24](#)

ويكون هذا الحديث والله اعلم بمعنى الصدقة اي هبة من مال خاص وليس الزكاة. اما اذا رجع في الزكاة اثما كبيرا والمقصود هنا مثل الذي يرجع بسم مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقتين مكاملة الكلب يقين ثم يرجع ويأكل وهذا لا - [00:51:41](#)

وغيرهم والله اعلم قد يكون كراهة فقط وليس للتحريم. ثم نقرأ قال حدثنا تميم باب من تصدق بصدقة فوجدها اتباع هذا يفسر آ حديث آ عمر رضي الله عنه قال حدثنا تميم ابن المنتصر بعض من تصدق بصدقة فوجدها تباع ان يشتريها - [00:52:07](#)

وهو ان شاء الله والازرق ايضا ثقة ان شريك ضعيف الحفظ عن هشام ابن عروة عن عمر ابن عبد العزيز ابن عمر ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:52:35](#)

انا ابيه يعني عبد الله ابن عمر رضي الله عنه. هنا قال عن عمر ابن عبد الله ابن عمر وهو عمر ابن عبد الله مقبول انا به عبدالله ابن عمر عن جده عمر يعني عبد الله ابن عمر يروي عن عمر رضي الله عنه انه تصدق - [00:52:59](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابصر صاحبها يبيعها بكسر يعني بكسر بالقيمة ونقص بني ولذلك يقولون يعني آ عشرة وكسروا واحدى عشر اتناشر تلاتاشر. ويقول ابن كسر يعني برخص - [00:53:17](#)

فاتى النبي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. نعم. فقال لا تبعد صداقتك هذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمه الله وفي شريك في شريك عبد الله النقي. لكن الامام مالك رحمه الله اخرج الامام البخاري - [00:53:41](#)

من طريق ماري كان زيد ابن اسلم عن ابيه. وكذلك مسلم ايضا. قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول حملت في سبيل الله واطاه الذي كان عنده واطاه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص - [00:54:05](#)

نزلوا اعضاءه ولم يعلفوا ولم يهتم به. فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سبحان الله هذا يدل على كونه محدثا كيف انه قد لا يجوز هذا - [00:54:31](#)

لكنه رحمه الله سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبه شك شبهة عمر كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين اظهرهم يتصرفون الا لابد ان تكونوا - [00:54:49](#)

استأذنوه فإن حصل منهم شيء فيستأذنوه في وقت اخر الى اخره ظننت انه بايعه برخص فسأل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فقال وين اعداده بدرهم؟ سبحان الله. فان العائلة كالكلب يهود في قلبه. هنا لا يعود بي هبده بل - [00:55:03](#)

يشتره لكن لماذا كان معنى العودة في لان الانسان الذي عرف الشخص الذي اتاه عمر رضي الله عنه وقد علم ان عمر هو الذي عافاني. وان كان يبيع على احد بمئة دينار مثلا - [00:55:27](#)

وما دام عمر هو الذي اعدده فربما يأتيه ثمانين او تسعين فقد رجع في جزء منه بده. هذا التفسير الذي هو يوافق هذا. والا هو الحيثية تختلف هذا ادعاء واذا كان الفقير يبيع ويشترى عامة انا ما ادبته لكن شخص اخر اذا اشترى اجازة - [00:55:46](#)

لكن نفس الشخص لا يجوز له. فالصدقة كذلك اذا كان اه تصدق صدقة واجبة ايضا على اي انسان انه عنده مجموعة من الصدقات مسلا ربما يجمعون ويبيعون فجاز لاي انسان ان يشتره ما دام ليس خاصا - [00:56:10](#)

ما دام عرف ان هذا الفرس كان له وفيه جزء قد يكون لاجل ترخيصه يثبت على تصدق انه اكل ورجع ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع البخاري الذي جاء فيك فان - [00:56:29](#)

بدي كالكلب يعود ضيقي ولو جزئيا انه قال يزيد ابن هارون انه قال هدها سليمان التيمي. عن ابي عثمان النهدي. عن عبدالله بن عامر الرجال قبل عبدالله بن عامر كلهم اسباب - [00:56:52](#)

عن عبدالله بن عامر وهو مجهول العوام. انه حمل على فرس يقال له غمر او غمرة الفرس كلمة الفرس قد تدرك انا انثى وقد الذكر يعني اي نعم. يكون غمر او غمرة - [00:57:11](#)

قرأ مهرا او مهرة من افلائها. نعم. مهرة ورد الفرس من افلاها من فلوها. الفلوع وهو الصغير لكن اذا كان يسمى مهرة الفلو حفلة كما يربي احدكم يأخذ ربنا صدقة احدكم فيربها كما يربي احدكم فلوه - [00:57:31](#)

حتى يادي يوم القيامة جبل احد هذا كرم الله تبارك وتعالى الان ايها الانسان فرأى تنسب الى فرنسي فنها انها اينها عن الزبير انه على فرس اه فنها تنسب الى فرسه فنها يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:58](#)

هكذا هذا هو السياق نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم. نعم هذا الحديث اخوه عبد الله بن عامر لا يعرف والله اعلم لسة كانها يشتهه على الراوي وهي قصة ابن عمر رضي الله عنه. نعم - [00:58:28](#)

ثم بعد ذلك بعض من تصدق بصدقة ثم ورثها او اورثها ما حكمه؟ قال حدثنا علي بن محمد انه قال حدثنا واركي عن سفيان والثوري عن عبدالله بن عطاء وهو - [00:58:50](#)

اخطي ويدلس عن عبدالله بن بريدة عن ابيه بريدة ابن قصيم قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها اي ان امي ماتت. ليست جارية ان امي ماتت. فقال صلى الله عليه وسلم اجرك الله ايضا - [00:59:09](#)

اجرك عند الله ورد عليك الميراث. يعني رد الله عليك الميراث. يجوز لك ان ضيفي جارية التي كنت تصدقت على امك. نعم هذا الحديث جاء عند مسلم رحمه الله عن عبدالله بن عطاء نفسه هذا الذي - [00:59:34](#)

وفيه زيادة زيادة سؤاليا عن صوم امها التي لم تصم او حجها لم تحج. فقال سمي لامك وحجي عن امك آآ جاءت هذه الرواية عند مسلم من عدة طرق ان اتى - [01:00:00](#)

كذلك وله شاهد عن عبد الله ابن عمر ابن العاص رحمه الله وكذلك اذهب الى داوود عند مسلم وابي داوود نعم الامام احمد ايضا فجاز للانسان لا يقارن انه اه استرجع لو استرجع - [01:00:22](#)

الصدقة عن امها حياتها فهذا لا شك انه لا يجوز. لكنها ما دام ماتت وقد ملكت امه هذه الجارية. فلما تركت بحكم الارث الشرعي على نص الجدل والسنة تأخذ هذه الجارية. ولذلك قال النبي صلى - [01:00:44](#)

ورد او ردت عليك الجارية بالميراث حدثنا محمود ابن يحيى انه طارق حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي. نعم عبدالله بن جعفر الربطي هذا ثقة القرشي الا انه تغير قليلا - [01:01:04](#)

الا انه تغير قليلا. تابعه زكريا ابن عدي عند الامام احمد رحمه الله. عن عبيد الله عبيد الله والله اعلم. نعم اه انا عبد الكريم وهو ليس الا بالبخاري بل هو عبد الكريم ابن مالك الجزري. عن عمرو بن شعيب عن نبي جدي قال جاء رجل - [01:01:26](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت امي حديقة لي. وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك. وقلنا انه هذا - [01:01:51](#)

يعني آآ ثقة لكنه قد توبع ان آآ زكريا قد الثقة خلاصة هذا الباب ان هو الانسان يرث ما اتاه من لمن اتاه اعطى مورثه فاذا مات اخذ ما له ورجع اليه ما له فهذا لا يكون مثل وجوه الحمى - [01:02:10](#)

ثم قال الامام رحمه الله وهذا الحديث نعم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم صلي على محمد الشيخ ماذا السلام عليكم شيخنا عليكم السلام شيخنا ما معنى قوله؟ قال قول النبي عليه الصلاة والسلام اجرك الله - [01:02:38](#)

لم يقلها احسن الله عزاءكم او من الكلام المعروف عند الناس الان يشير لم يقل ماذا قال لها اجرك الله ولم يقل لها استرجعي او يعني آآ لله ما اعطى ولله ما اخذ - [01:03:08](#)

اه ما قال اجلك الا هو الظاهر ليس اه يعزيها ليس النبي يعزيها لكنه يقول اعاجرك الله اعطاك الله اجرا الصدقة لهم. ورد عليك الميراث انك تظن ان هذه النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع موتها فقال اعظم الله اجرك بهذا المعنى يعني - [01:03:26](#)

الذي يجعل لي كما جاء فيه اللهم اجرني في مصيبتني. فهنا اجر واجر بمعنى اتاه الاجر والله اعلم. هنا ليس النبي صلى الله عليه وسلم اه يعزيها انما اخبرها بانه ثبت اجرك. ذهب الزم وابتلت العروق وثبت - [01:03:53](#)

الاجر نعم هذا الذي يظهر هل هناك شيء اخر اذا وجدتم من يخبرون الله يحفظكم الله شيخنا اللهم صلي على محمد كيف يكون الادرشة اه شيخنا بين الابناء على الدراسة؟ فبين هناك بعض الابناء واخر ليس غالبا - [01:04:13](#)

وكيف العذر في مثل هذا ليست ظالما اذا كان الاب مفرط في الحقيقة لا شك فيه. اعدلوا بين اولادكم درسوهم كلهم. هذا يختار الطب هذا وكل على نفقته. اما اذا كان كلهم يريد علما واحدا والاب يمنع. ربما يكون هنا حياض لان بعضهم يكون - [01:04:36](#)

قليل بعض لكن ما دام كل واحد له اختياره او كل واحد لها له استحقاق من حيث الجد ومن حيث النجاة والمقابلات وكذا. فاذا ليس هناك اي اه اثم اذا كان ينفق على كل واحد على ما - [01:04:56](#)

لا يقال ان هذا يأخذ في الشهر بالكلية ينفق عليه الف وهذا الفين ريال ان شاء الله. هذا من باب تربية الوالد لكل واحد على مختار ولا يكونوا ان شاء الله في اه شيء على الوالد - [01:05:16](#)

ثم بعد ذلك الرمل في الاشواط الاولى هل هو خاص بالعقاقير ام يدخل في اهل مكة؟ كل واحد ولذلك اهل مكة يخرجون ما هو كذلك كأنهم جاو من خارجي حدود الحرب. هو الصفية سنة لكل من دخل محرما اي يفتح - [01:05:38](#)

يطبع وكذلك في الاشواط الثلاثة الاولى يرمل ليس خاصا بالعراق ابدا هذا الذي اعرفه نقاش نقاش بعض اخواننا هل من ابيه بدون علمه مثل قيادتها بشراء سلعة بالسعر ويزيد اتعابه - [01:05:59](#)

كيف يعني؟ لا يجوز هذا طبعا لان الوالد هو ما يملك الولد له حق. اما الولد لا يجوز له ان يأخذ من مال والده الا اذا كان مثل حق هند - [01:06:20](#)

لاولادها من سفيان رضي الله عنه وهذا تفصيله واضح عندكم اذا اراد ان يشتري صدقة ويشترط عليه انه يشتريه بالثمن الذي عرض عليه بالسوق هل يجوز؟ لا ما ذلك جاء كيف وقد قيل والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشتري ولو اعدتك بدرهم. فرضى انه يقول الناس يشترون بمئة انا اديك مئة وعشرة - [01:06:37](#)

اذا لا يجوز والله اعلم. نعم هذا الذي يظهر والله اعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بارك الله فيكم واصابكم اصابكم جلوسكم وعلى استماعكم وعلى افاداتكم واستفاداتكم ان شاء الله - [01:07:00](#)

والله ان لا يضيع اجرنا عنده ان شاء الله. اللهم انا نحبك دينك ونبيك محمدا صلى الله عليه وسلم وسنة نبيك نحبك ونحب نبيك يا رب. ان شاء الله بحبك ايانا بحبك - [01:07:21](#)

منا ان شاء الله بحب رسولنا نساءك ان تحفظنا من كل بلاء واصلح ذرياتنا يا رب العالمين. للخير والى الخير السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:07:36](#)